

# القوانين الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي

\* د. سالم رحومة الحوتي

جامعة طرابلس - ليبيا / قسم الاقتصاد

المخلص:

استهدف البحث إجراء مقارنة بين القوانين الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي، وذلك بغية اكتشاف نقاط القوة والضعف، وإتاحة الفرصة أمام المعنيين للبناء عليها والاستفادة منها، وقُسم البحث إلى ثلاثة أقسام تناول القسم الأول التعريف العام بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في كل دولة من دول المغرب العربي، واعتمد ترتيب العرض على أساس تاريخ صدور هذه القوانين، ثم تناول القسم الثاني المقارنة بين النصوص والاحكام القانونية الواردة في فصول ومواد هذه القوانين و للتمييز بين القوانين على أساس اجراءات التأسيس، وشروط و وحدات ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي، والانضباط بالمعايير المصرفية الإسلامية، ومكانة وفعالية هيئات و وحدات الرقابة والتدقيق الشرعي و شروط شغل الوظائف القيادية في المصارف الإسلامية وملاءمة ادوات الرقابة المصرفية و ادارة السيولة لخصوصية المصارف الإسلامية، و المنتجات المصرفية المعتمدة، وأخيرا الاستثناءات المعتمدة للصناعة المالية الإسلامية في دول المغرب العربي.

وكلما اقتضى الامر وأمكن ذلك قام الباحث بالقياس على قانونين نموذجيين للمصارف الإسلامية، يعود أحدهما لـ (د معبد الجارحي) ويعود القانون النموذجي الثاني لـ (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية).

وتوصل البحث الى بعض النتائج من أبرزها توافق البيئة التشريعية في دول المغرب العربي حيث كانت كل القوانين المعتمدة "محل الدراسة" قوانين مزدوجة تضمنت تعديلات وإضافات لبعض المواد المتعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي، كما اتفقت نسبيا على إخضاع المصارف الإسلامية لذات الاجراءات الإدارية المتعلقة بالتأسيس، واختلفت القوانين "محل الدراسة" قليلا في اعتمادها وتفعيلها لهيئات الرقابة الشرعية ومسمياتها ومستوياتها، حيث تعددت ما بين هيئات فرعية وعامة ومركزية ومستويات تدقيق شرعي متفاوتة، وكذلك الامر بشأن الاستثناءات الممنوحة للمصارف الإسلامية في التقيد بالإجراءات وادوات الرقابة من حيث العموم والتقييد والتوسع والمحدودية. ومن خلال المقارنة مع النموذجين القياسيين اتضح أن هناك فروق أساسية وبنوية بين ما هو قائم فعليا في دول المغرب لعربي وما هو مأمول في هذه النماذج.

تناول الباحث بالدراسة والتحليل النظام / المنشور رقم 18-20 الصادر عن بنك الجزائر المركزي في 4 نوفمبر 2018، بشأن تنظيم الصيرفة الإسلامية "التشاركية"، وانتهى إلى أن المنشور يخدم تقديم خدمات مصرفية إسلامية من خلال النواذ والفروع، ولا يتناول تأسيس مصارف جديدة أو تحويل مصارف قائمة، ودعى المختصين والمعنيين بالقطاع المالي والمصرفي إلى العمل على الاستفادة من التجارب المغاربية في مجال تعديل قوانينها وأنظمتها المصرفية، ومباشرتها وعلى نطاق أوسع تقديم التمويلات المصرفية الإسلامية، إلى العمل على تقديم مقترح تعديل قانوني يكون أساسا لاستحداث تعديلات قانونية مناسبة، تراعي البيئة المصرفية والتنظيمية وتخدم تلبية الاحتياجات التمويلية والتوظيفية للموارد المالية الممتنعة عن ولوج مؤسسات الوساطة المالية التقليدية، بسبب التخرج من التعامل بالتمويلات المصرفية التقليدية. ما يعمل على رفع مستوى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وأوصت الدراسة بدعوة المعنيين والمختصين بتأسيس فرق فنية متخصصة تعمل على محاولة التوفيق بين التشريعات والبيئات والمالية والمصرفية الإسلامية، والعمل على الارتقاء بالبنية التشريعية والقانونية المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، لتأهيلها ومنطقة المغرب العربي عموما لتكون مركزا ماليا إسلاميا متطورا.

كما دعى الباحث دولة الجزائر الى الحذو حذو الدول المغاربية التي بادرت باستحداث تعديلات قانونية منظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، واستثمار الفرصة السانحة والاستفادة من التجربة التشريعية المتاحة للدول المغاربية المناظرة لنفس البيئة المالية والتشريعية الجزائرية، مع مراعاة العمل على تقييم مدى قدرة هذه التشريعات على دعم العمل المالي المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي سابقا، والوقوف على نقاط قوة ونقاط ضعف هذه التشريعات والعمل من خلال ذلك على تطوير تشريعا قانونيا يلبي احتياجات البيئة التشريعية والمالية والمصرفية الجزائرية، وتؤهلهما للعمل في بيئة مالية ومصرفية متطورة محليا واقليميا ودوليا ، وهو ما سينعكس إيجابا على تحسين أداء قطاعها المالي والمصرفي، وتمكنها من مواجهة تحديات البيئة التنافسية الحادة محليا ودوليا.

## مقدمة البحث

منذ سبعينات القرن الماضي مارست العديد من المجتمعات والدول والمؤسسات النشاط المالي والمصرفي الإسلامي، على مستويات مختلفة من تقديم الخدمات والمنتجات والتمويلات، وعلى أساس نظم تشريعية مختلفة. فمنها من مارس النشاط المالي والمصرفي الإسلامي على أساس التشريعات المنظمة للعمل المصرفي التقليدي، ومنها من أدرج تعديلات على ذات القوانين المنظمة في الأساس للعمل المصرفي التقليدي، ومنها من أصدر قوانين خاصة بالنشاط المصرفي والمالي الإسلامي، ومنها من مزج بين هذه المستويات من الناحية التاريخية " فعلى سبيل المثال عملت البنوك الإسلامية التونسية لفترة زمنية طويلة نسبياً " ومنها بنك البركة والزيوتنة " على أساس القوانين المصرفية التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية الأردنية عملت في البداية في ظل قانون خاص بالمصارف الإسلامية<sup>1</sup> بدأ العمل به في الثمانينات من القرن الماضي، ثم فيما بعد تم دمج التشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي ضمن قانون واحد للمصارف<sup>2</sup>، وكذلك في الكويت حيث باشر بيت التمويل الكويتي نشاطه على أساس تشريع قانوني خاص<sup>3</sup> " أشرفت عليه وزارة المالية " ثم فيما بعد اندمج بيت التمويل الكويتي تحت إشراف النظام والتشريع<sup>4</sup> المصرفي العام وُعد اسم ليصبح " بنك التمويل الكويتي "، أما على مستوى دول المغرب العربي التي باشرت العمل المصرفي والمالي الإسلامي في فترة لاحقة نسبياً، فقد كان بوسعها الاستفادة من التجارب التشريعية السابقة في اختيار الأساس التنظيمي لنشاطها المصرفي ومالي الإسلامي .

كانت البداية التشريعية بحسب التسلسل التاريخي لصدور التشريعات، للتعديل القانوني الذي أجرته دولة ليبيا على قانون المصارف رقم 2005/1 بإضافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية مع بعض التعديلات الأخرى في الشق المصرفي التقليدي، وصدر التعديل القانوني في سنة 2012 تحت رقم 2012/46.

<sup>1</sup> قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978

<sup>2</sup> قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته.

<sup>3</sup> قانون تأسيس بيت التمويل الكويتي رقم 72 لسنة 1977

<sup>4</sup> قانون البنوك في الكويت رقم 30 لسنة 2003

ثم جاءت المملكة المغربية التي اعتمدت تعديلا تشريعيًا بإضافة أبواب ومواد خاصة بالمصرفية التشاركية التي تضمها التشريع القانوني. تحت رقم 103.12 المتعلق بتنظيم "مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها"، وذلك في تاريخ 24 / 12 / 2014 والذي تضمن إضافة لسنة أبواب ومواد خاصة بتنظيم العمل المالي والمصرفي الإسلامي بالمغرب.

ثم تلتها الجمهورية التونسية التي اعتمدت تشريعًا قانونيًا ينظم العمل المصرفي عموماً ويعتمد إضافة مواد خاصة بالمصرفية الإسلامية تتعلق بتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تحت رقم 48 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 11 / 7 / 2016

وجاءت التجربة الموريتانية من خلال اعتماد التشريع القانوني رقم 36 / 2018 في سنة 2018 بشأن تنظيم مؤسسات القرض في موريتانيا والذي اعتمد إضافة مواد خاصة بالمصرفية الإسلامية ضمن القانون القائم.

ومن خلال متابعة هذه القوانين يظهر جلياً أن تشريعات دول المغرب العربي قد تبنت "بشكل عام" مبدأ اعتماد قانون واحد للمصارف 'ينظم عمل كلا القطاعين المصرفيين التقليدي والإسلامي"، وهو دلالة على أن الاستراتيجية المعتمدة هي المزاوجة بين النظامين. أي اعتماد النظام المصرفي والمالي المختلط ، عدا استثناء تشريعي قامت به دولة ليبيا وذلك بإصدارها للقانون 1/2013 " الصادر عن المؤتمر الوطني العام " والقاضي بمنع المعاملات الربوية الصادر في سنة 2013 ، والذي قرر وقف المعاملات التي تقتضي دفع أو أخذ الفائدة أو تقديم القروض بموجبها، وهو ما ترتب عليه الإيقاف المباشر " بمجرد صدور القانون " للقروض الممنوحة من القطاع المصرفي للأفراد ، لكون أحد طرفي المعاملة شخصاً طبيعياً ، وأمهل القانون التقيد بمقتضياته في المعاملات التي طرفها شخصين اعتباريين " سنتين " أي إلى بداية سنة 2015 ، ثم مُدِّدَت مهلة " السنتين " بموجب القانون 7/2015 الصادر عن المجلس النيابي الى تاريخ 1/2020 ، وهو ما يعني اعتماد استراتيجية النظام المصرفي الإسلامي الأحادي. وهو ما يشير إلى ان الإرادة التشريعية في ليبيا تسعى إلى اعتماد نظام مصرفي أحادي يعتمد فقط القطاع المالي والمصرفي الإسلامي.

## الفصل الأول القوانين الناظمة للنشاط المصرفي الإسلامي بدول المغرب العربي

### أولا/ التعريف بالتعديل قانوني المصارف الليبي رقم 2012/46

كما تمت الإشارة فإن الدولة الليبية وسلطاتها التشريعية فضلت أنه يستحسن في هذه المرحلة العمل على تعديل قانون المصرف 2005/1 بدل استحداث قانون خاص بالمصارف الإسلامية، ورأت أن توجّل ذلك إلى حين نضج الظروف الموضوعية، ويظهر ذلك في خاتمة التعديل القانوني وتحديدا في الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية، في المادة الخامسة منه حيث ورد النص التالي..

إلى حين إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية، تسري أحكام قانون المصارف " العام " على أنشطة الصيرفة الإسلامية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية.

مكونات القانون 2005/1 المعجل بالقانون 2012/46 الصادر في 2012/05/16 والذي تضمن العديد من التعديلات والاضافات على العديد من المواد والنصوص وأبرز ما تم اجراءه من تعديلات هو اضافة الفصل الرابع الخاص بالصيرفة الإسلامية تحت الباب الثاني من القانون المتعلق بالمصارف التجارية، حيث تضمنت التعديلات اضافة 9 مواد متعلقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي.

### أ - عرض أبواب وفصول قانون المصارف 2005/1 المعدل بالقانون رقم 2012/46

- الباب الأول: المصرف المركزي والنقد والرقابة المصرفية
- الفصل الاول: طبيعة المصرف " المركزي " ووظائفه (المواد من 1 - 13)
- الفصل الثاني: إدارة المصرف " المركزي " (المواد من 14 - 22)
- الفصل الثالث: في حسابات المصارف (المواد من 23 - 29)
- الفصل الرابع: في اصدار النقد (المواد من 30 - 40)
- الفصل الخامس: تنظيم عمليات النقد الأجنبي (المواد من 41 - 54)
- الفصل السادس: في الرقابة على المصارف (المواد من 55 - 64)

- الباب الثاني: في المصارف التجارية
    - الفصل الأول: في تأسيس المصارف والإشراف عليها (المواد من 65 – 72)
    - الفصل الثاني: في واجبات المصارف (المواد من 73 – 92)
    - لفصل الثالث: أحكام عامة (المواد من 93 – 100)
    - الفصل الرابع: أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية (من المادة 100 مكرر 1 الى المادة 100 مكرر 9) ومواد تقديمية إضافية
  - الباب الثالث: في العقوبات (من المادة 101 الى المادة 121)
- ب - الملامح الأساسية لقانون منع المعاملات الربوية رقم 2013/1**
- صدر القانون عن المؤتمر الوطني العام في 2013/01/07 واشتمل على 8 مواد وتناولت المواد تعريف المعاملات الربوية التي قرر القانون ابطالها وترتيب عقوبات على المخالفين، تضمن القانون استحداث صندوق للإقراض الحسن وكلف مصرف ليبيا المركزي بأعداد نظامه الاساسي والاشراف على عمله.
- قرر القانون ان منع المعاملات الربوية " التي يترتب عليها التعامل بالفائدة المصرفية " في المعاملات بين الاشخاص الطبيعيين وقرر المشرع نفاذ القانون ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، فيما أجل سريان أحكام القانون على المعاملات التي طرفاها شخصان اعتباريان ومؤسسات اعتبارية " تتم ما بين المؤسسات " حتى بداية السنة 2015 , ثم صدر قانون رقم 2015/7 عن المجلس النيابي الليبي بتعديل القانون 2013/1 وقرر التعديل القانوني تمديد مهلة سريان أحكام القانون على المعاملات التي تتم بين الاشخاص الاعتباريين " أما المؤسسات المدنية " إلى 2020/01/01. لم يتم تناول هذا القانون في المناقشة والمقارنة بين التشريعات المنظمة للعمل المصرفي في هذا البحث دول المغرب العربي، لكون القانون يفرض نظام مصرفي أحادي إسلامي خال من الربا، وأن المقارنة ستنم بين منظومة قانونية مغاربية تعتمد عموما ازدواجية النظام المصرفي، بينما قانون منع المعاملات الربوية يعتمد النظام المصرفي الأحادي، وعلى هذا الأساس قرر الباحث اقتصار المقارنة والتحليل على القوانين المتناظرة في دول المغرب العربي ويمثلها في ليبيا قانون المصارف 2012/46 المعدل للقانون 2005/1 والذي تبني استراتيجية ازدواجية النظام المصرفي واعتمد استراتيجية المزاجية بين نظامين مصرفيين "تقليدي واسلامي".

## ثانيا/ التعريف بقانون المصارف الإسلامية التونسي

صدر " القانون رقم 48 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية في تونس والذي تضمن 191 فصلا (مادة) تنظم العمل المصرفي في 15 / 07 / 2016 , وتناول القانون ذات علاقة مباشرة متعلقة بشؤون الصيرفة الإسلامية في المواد التالية:

(11/ 12/ 13/ 14/ 15/ 16/ 22/ 24/ 43/ 53/ 54/ 66/ 70/ 75 م 150 / 76)

### عرض أقسام وأبواب و" مواد/ فصول" القانون

- القسم / العنوان الأول: أحكام عامة (1 - 3)
- القسم / العنوان الثاني / في العمليات البنكية والبنوك والمؤسسات المالية
  - الباب الأول: في العمليات البنكية (4 - 16)
  - الباب الثاني: في البنوك والمؤسسات المالية (17 - 23)
- العنوان الثالث: في الترخيص لممارسة العمليات البنكية
  - الباب الأول: في الترخيص (24 - 26)
  - الباب الثاني: في شروط الترخيص وإجراءاته (27 - 33)
  - الباب الثالث: في مسك مساهمات في رأس مال البنوك أو المؤسسات المالية (34 - 38)
  - الباب الرابع: في سحب التراخيص (39 - 39)
- العنوان الرابع: في حوكمة البنوك والمؤسسات المالية (40 - 40)
  - الباب الأول: في سياسات الحوكمة (41 - 45)
  - الباب الثاني: في القواعد المنظمة لهياكل حوكمة البنوك والمؤسسات المالية (46 - 54)
  - الباب الثالث: في القواعد المنظمة لأعضاء هياكل الحوكمة (55 - 62)
- العنوان الخامس: في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية
  - الباب الأول: في الرقابة الحذرة (63 - 73)
  - الباب الثاني: في قواعد التصرف (74 - 84)
  - الباب الثالث: في الرقابة التكميلية على البنوك والمؤسسات المالية المنتمجة لمجمعات مالية (85 - 91)



- العنوان السادس: في التدقيق الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية (92 – 98)
- العنوان السابع: في معالجة وضعية البنوك والمؤسسات المالية (99 - 99)
- الباب الأول: في التدابير التصحيحية للبنوك والمؤسسات المالية (100 – 108)
- الباب الثاني: نظام إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة (109 - 127)
- القسم الأول: في إجراءات الحل والتصفية (128 – 132)
- القسم الثاني: في الآثار القانونية للحكم بالحل والتصفية (133 – 136)
- القسم الثالث: في مهام المصفي (137 – 140)
- القسم الرابع: في تحديد ديون البنك أو المؤسسة المالية (141 – 145)
- القسم الخامس: في ترتيب الدائنين وتوزيع محصول التصفية (146 – 148)
- العنوان الثامن: في صندوق ضمان الودائع البنكية (149 - 168)
- العنوان التاسع: في العقوبات
- الباب الأول: في العقوبات التأديبية (169 - 182)
- الباب الثاني: في العقوبات الجزائية (183 – 185)
- العنوان العاشر: أحكام مختلفة (186 – 190)
- العنوان الحادي عشر: أحكام انتقالية (191 – 198)

### ثالثا/ التعريف بالقانون المغربي

اعتمدت المملكة المغربية العمل بنظام البنوك الإسلامية، وسمتها البنوك التشاركية، وفي سنة 2014 عدلت قانون المصارف " البنوك " ليستوعب التجربة المصرفية الإسلامية، وجاء القانون رقم 12 103 2015 المتعلق بتنظيم العمل بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المغرب، واعتمد القانون بصدور الظهير الشريف رقم 1.14.193 الذي صادر في 24/12/2014.

تضمن القانون العديد من الابواب والفصول والمواد، منها 21 مادة مخصصة لتنظيم النشاط المصرفي الإسلامي من المادة 54 حتى المادة 70

## عروض ابواب وفصول القانون

- القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي
  - الباب الأول: مجال التطبيق (1 - 23)
  - الباب الثاني: الإطار المؤسسي (24 - 33)
- القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد
  - الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط (34 - 51)
  - الباب الثاني: سحب الاعتماد (52 - 53)
- القسم الثالث: البنوك التشاركية
  - الباب الأول: مجال التطبيق (54 - 61)
  - الباب الثاني: هيئات المطابقة (62 - 65)
  - الباب الثالث: أحكام متفرقة (66 - 70)
- القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية
  - الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة (71 - 75)
  - الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية (76 - 79)
- القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان
  - الباب الأول: مراقبة بنك المغرب (80 - 98)
  - الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات (99 - 107)
- القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع
  - الباب الأول: الرقابة الاحترازية الكلية (108 - 112)
  - الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان (113 - 127)
  - الباب الثالث: نظام ضمان الودائع (128 - 142)
  - الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان (143 - 149)
- القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء
  - في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان
  - الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها (150 - 160)

- الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الانتماء (161 – 171)
- القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية
- الباب الأول: العقوبات التأديبية (172 – 179)
- الباب الثاني: العقوبات الجنائية (180 – 194)
- القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية (195 – 196)

### رابعاً/ عرض وتعريف القانون الموريتاني " الجمهورية الإسلامية الموريتانية "

صدر القانون الموريتاني رقم 36 / 2018 بشأن تنظيم مؤسسات القرض - موريتانيا 'احتوى القانون على عشرة أبواب احتوت 150 مادة، وخصص القانون الباب الثالث منه للمواد المتعلقة مباشرة بتنظيم شؤون المالية الإسلامية واحتوى الباب الثالث على 8 مواد تسلسلت من المادة 32 حتى المادة 40 كما نظم قانون رقم 034 / 2018 الخاص بالنظام الاساسي لمصرف موريتانيا المركزي، نظم ما يتعلق بلجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة، وكذلك ما يتعلق بإدارة السيولة والرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

### أ - عرض أبواب وفصول و أقسام قانون تنظيم مؤسسات القرض

- الباب الأول: أحكام عامة (1 – 3)
- الباب الثاني: الاعتماد - شروط الممارسة - الممنوعات
- الفصل الأول: الاعتماد وشروط الممارسة (4 – 13)
- الفصل الثاني: الترخيص المسبق وتعديل وسحب الاعتماد (14 – 19)
- الفصل الثالث: الممنوعات (20 - 25)
- الفصل الرابع: أحكام خاصة بمؤسسات الدفع (26 – 29)
- الفصل الخامس: مكاتب التمثيل ووسطاء مؤسسات القرض (30 – 31)

- الباب الثالث: في المالية الإسلامية
  - الفصل الأول: مجال التطبيق وشروط الاعتماد (32 – 34)
  - الفصل الثاني: العمليات والمنتجات الإسلامية (35 – 36)
  - الفصل الثالث: أحكام مختلفة (37 – 40)
- الباب الرابع: أحكام مؤسسات القرض
  - الفصل الأول: أحكام عامة (41 – 47)
  - الفصل الثاني: مجلس الإدارة (48 – 52)
  - الفصل الثالث: اللجان الفنية (53 – 58)
- الباب الخامس: الأحكام المحاسبية والاحترازية
  - الفصل الأول: الأحكام المحاسبية (59 – 60)
  - الفصل الثاني: الأحكام الاحترازية (61 – 65)
  - الفصل الثالث: مفوضية الحسابات لمؤسسات القرض (66 – 73)
  - الفصل الرابع: التدقيق الخارجي لمؤسسات القرض (74 – 76)
- الباب السادس: حول الاشراف والاجراءات الاحترازية الكلية والتسويات
  - الفصل الأول: حول الاشراف على مؤسسات القرض (77 – 83)
  - الفصل الثاني: اختصاصات في مجال الاحتراز الكلي (84 – 84)
  - الفصل الثالث: خطة التقويم (85 – 89)
  - الفصل الرابع: الادارة المؤقتة (90 – 96)
- الباب السابع: تصفية مؤسسات القرض
  - الفصل الأول: أحكام مشتركة في مسطرة التصفية (97 - 99)
  - الفصل الثاني: هيئات المسطرة القضائية (100 – 104)
  - الفصل الثالث: آثار فتح التصفية القضائية (105 - 112)
  - الفصل الرابع: التصريح بالديون والتحقق منها في التصفية القضائية (113 – 114)
  - الفصل الخامس: التسديدات ودرجة مختلف الدائنين في التصفية القضائية.

- الباب الثاني: العقوبات والطمعون
  - الفصل الأول: العقوبات التأديبية (120 – 120)
  - الفصل الثاني: العقوبات الجنائية (125 – 121)
  - الفصل الثالث: الطمعون (128 - 126)
- الباب الثاني: اجراءات الحماية
  - الفصل الأول: السر المهني (129 – 129)
  - الفصل الثاني: نظم حماية الودائع (136 – 130)
  - الفصل الثالث: في العلاقات مع البناء (144 – 137)
  - الفصل الرابع: الجمعيات المهنية (147 145)
- الباب العاشر: أحكام متفرقة (150 – 148)

#### ب - عرض المكونات الأساسية لقانون التأسيس للبنك المركزي الموريتاني

نظم قانون رقم 2018/034 الخاص بالنظام الاساسي لمصرف موريتانيا المركزي، بعض الشؤون المتعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي، خاصة ما يتعلق بلجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة، وهي بمثابة الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وكذلك ما يتعلق بإدارة السيولة والرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

#### أبرز الاقسام والمواد المتعلقة بالمالية الإسلامية

- اولا / ما يتعلق بلجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة
  - المادة 37: مهام وصلاحيات لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة
  - المادة 38: ضوابط تعيين أعضاء لجنة المطابقة وكيفية عملهم
  - المادة 39: تنظيم اجتماعات لجنة المطابقة
- ثانيا / ما يتعلق بإدارة سيولة البنوك الإسلامية: "مجلس السياسة النقدية"
  - المادة 22: مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية في إدارة السياسة النقدية.
  - المادة 12:52 – الأدوات المالية المطابقة للشريعة

## الفصل الثاني المقارنة ما بين عناصر القوانين الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي

يلاحظ أن القوانين المعتمدة في مجال تنظيم العمل المصرفي الإسلامي بدول المغرب العربي كانت قوانين مزدوجة، أي أنها تتضمن تنظيم النشاط المصرفي للقطاعين المصرفيين "التقليدي والإسلامي"، وتم فيها تعديل و/ أو إضافة بعض المواد المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وفي بعض الأحيان تمت الإحالة إلى مواد عامة ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط المصرفي الإسلامي. ويمكن عرض المقارنة ما بين القوانين على تجميع العناصر القانونية ذات العلاقة في وحدة واحدة، ويمكن عرض هذه العناصر والوحدات والمسائل على النحو التالي.

### أولاً/ المقارنة على أساس إجراءات التأسيس

تتضمن هذه العناصر متطلبات السماح للمصارف بممارسة العمل المصرفي الإسلامي ومدى توفر المؤهلات المادية والقانونية التي تضمن نجاح أداءها في البيئة الإدارية والمصرفية.

أ - الاسم القانوني وتعريفات عناصر ووحدات ونشاطات العمل المصرفي الإسلامي.

اختلف تسمية المؤسسة المصرفية المعنية بأداء النشاط المصرفي الإسلامي، فسميت مصارف إسلامية في ليبيا وبنك إسلامية في تونس وبنوك تشاركية في المغرب، وبنوك تشاركية في موريتانيا.

أما من حيث التعريفات فقد حرصت القوانين على اعتماد تعريفات قانونية للمؤسسة المعنية والنشاط الممارس، والعديد منها كانت تعريفاته إدارية تشير إلى مدى الالتزام بالنظم القانونية المعتمدة في النشاط المصرفي عموماً والإسلامي خصوصاً، أي أنها المؤسسات التي تلتزم بممارسة النشاط المصرفي وفقاً لمقتضيات القانون، وتلتزم بمتطلبات ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي.

أما عن متطلبات التصريح بممارسة النشاط فبرزت أهمية أن تنطبق على المصرف الممارس شروط المؤسسة المصرفية او المالية " التقليدية " المعتمدة قانونا، بالإضافة إلى الشروط الخصائص المرتبطة بالنشاط المصرفي الإسلامي. ومنها أن يكون المصرف مؤهلا للقيام بالنشاط المصرفي التقليدي كي يسمح له بممارسة النشاط المصرفي الإسلامي. ويظهر في هذه المسألة اتفاق عام ما بين التشريعات محل الدراسة.

كما أن القوانين محل الدراسة اعتمدت مبدأ السماح للمصارف القائمة بممارسة النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى جزئي " على أساس النوافذ والفروع"، أو تحوّل مصرف تقليدي قائم إلى مصرف إسلامي، رغم أن القوانين محل الدراسة لم تعتمد شروط واجراءات خاصة بالتحول المصرفي. أو تأسيس مصرف جديد. حيث تضمنت شروط التأسيس "في ليبيا" اعتماد نموذج خاص لنظام أساسي نمطي " استرشادي" وعقد تأسيس نمطي " استرشادي يعده مصرف ليبيا المركزي<sup>5</sup>، ويلاحظ ان كل القوانين محل الدراسة لم تحدد بشكل صريح شروط وآليات وضوابط التحول المصرفي.

### ثانيا/ المقارنة على أساس الشروط ووحدات ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي

أخفقت القوانين نسبيا في الوفاء بكل متطلبات ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي المفترض توافرها " مقارنة بالبيئة النموذجية الافتراضية المقترحة من طرف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك بعض البحوث المعنيون بهذا الامر ومنهم د معبد الجارحي الذي اقترح قانونا نموذجيا خاصا بالمصارف الإسلامية<sup>6</sup> , لضمان أداء مصرفي إسلامي أفضل , ومن هذه المؤسسات هيئات الرقابة الشرعية , واختلفت القوانين " عموما والمغربية خصوصا " في تسميتها وتحديد نطاق عملها واستقلاليتها , والمعايير المعتمدة في هذا الصدد .

<sup>5</sup> المادة 100 مكرر 2 قانون المصارف الليبي المعدل 2012/46

<sup>6</sup> انظر المقترحان المقدمان في هذا الصدد " مقترحات غير منشورة ملحقه بالبحث..

والتزاما بهذه المعايير نص قانون المصارف الليبي 2012/46 على الزامية تأسيس الهيئات الشرعية في مستواها الفرعي على مستوى البنوك التجارية<sup>7</sup>، والشامل أو مركزي على مستوى المصرف المركزي والقطاع المصرفي والمالي ككل<sup>8</sup>، وكذلك أوجب على البنوك الممارسة تأسيس إدارة تدقيق شرعي، وإدارة تنفيذية مستقلة خاصة بالإشراف على النشاط المصرفي الإسلامي، أما القانون التونسي فقد أجاز " ليس على سبيل الإلزام " للبنوك تكوين هيئة رقابة شرعية " فرعية " تحت مسمى " هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية<sup>9</sup> "، أما القانون المغربي فقد تميز في إحالة الرقابة الشرعية الى المجلس العلمي الأعلى المتخصص في اداء الفتاوى العامة وذلك من خلال لجنة شرعية متخصصة سميت " اللجنة الشرعية للمالية التشاركية<sup>10</sup>، وهي بمثابة هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة عن القطاع المصرفي، اما القانون الموريتاني فقد سعى هيئة الرقابة الشرعية بـ " لجنة مطابقة الضوابط الشرعية<sup>11</sup> ".

فرضت القوانين " مجال البحث " على البنوك التقليدية الرغبة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على مستوى فتح نوافذ أو فروع مصرفية إسلامية، مجموعة من الشروط، واختلفت من جهة مدى توسيع وتضييق ممارسة النشاط على هذا الأساس، فالقانون الليبي فتح المجال واسعا لكل مجالات الممارسة على مستويات " تأسيس بنوك جديدة أو تحول بنوك قائمة أو فتح نوافذ أو فروع مصرفية إسلامية " ولم يفرض شروط محددة عدى الاجراءات العامة المطلوبة على النشاط المصرفي الإسلامي، اما بعض القوانين الأخرى فقد اختلفت في فرض الشروط، فمنها مثلا القانون التونسي الذي فرض شروط تتطلب الالتزام باستثنائية ومحدودية حجم النشاط المصرفي الإسلامي<sup>13</sup>، للحد من منافسة القطاع التقليدي للقطاع المصرفي الإسلامي

<sup>7</sup> قانون المصارف المعدل 2012/46 المادة 100 مكرر 6

<sup>8</sup> قانون المصارف المعدل 2012/46 المادة 100 مكرر 7

<sup>9</sup> الفصل " المادة " 54 القانون رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

<sup>10</sup> المادة 62 من قانون رقم 2014/103.12 مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

<sup>11</sup> المادة رقم 37 من قانون البنك المركزي الموريتاني رقم 2018/36

<sup>12</sup> المادة 34 من القانون التأسيسي للبنك المركزي الموريتاني رقم 2018 / 34

<sup>13</sup> المادة 23 القانون التونسي ... مرجع سابق



اما القانون الموريتاني فقد فرض شروطا أكثر على الفروع والنوافذ منها " الحصول على موافقة لجنة المطابق، تخصيص مخصصات رأسمالية مناسبة للفرع، التقيد بأنظمة الرقابة الداخلية الشرعية، التقيد بالنصوص التنظيمية الحاكمة"<sup>14</sup>

يُلاحظ ان قانون المصارف الليبي 2012/46 انفرد بتعريف النوافذ والفروع المصرفية الإسلامية وفرق بينها على النحو التالي:

فروع الصيرفة الاسلامية: هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الام، وان تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية.<sup>15</sup>

نوافذ الصيرفة الإسلامية: هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية اسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة على أن تكون هذه النوافذ تابعة من الناحية الفنية للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.<sup>16</sup>

### ثالثا / المقارنة على اساس الانضباط بالمعايير المصرفية الإسلامية

وفي مجال الانضباط بالمعايير الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي محليا ودوليا فقد أشارت القوانين " محل البحث" الى ذلك في محاولة لاستخدامها من قريب او بعيد بشكل مباشر أو غير مباشر في ضبط العمل المصرفي الإسلامي ومنها.

اشارة القانون الليبي قانون المصارف رقم 2012/46 في المادة 100 مكرر 5 إلى أنه يتوجب على الممارسين للعمل المصرفي الإسلامي مراعاة الضوابط والمعايير المصرفية والشرعية، كما أوجب على المراقبين تطبيق المعايير المقررة في مجال الرقابة. والعمل على تعديلها " المعايير الرقابية المستخدمة " بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية.

<sup>14</sup> المادة 40 لقانون المؤسسات الموريتاني مرجع سابق

<sup>15</sup> المادة 100 مكرر 1 / سادسا قانون المصارف الليبي المعدل رقم 2012 / 46

<sup>16</sup> المادة 100 مكرر 1 / سابعا قانون المصارف الليبي المعدل رقم 2012 / 46

وكذلك الامر بالنسبة لقانون البنوك التونسي الذي أسس هيئة الرقابة الشرعية تحت مسمى " هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية "، ويظل السؤال مطروحا عن حيثية ومصدر المعايير المصرفية الدولية المفترض مراعاتها. ويشير الفصل 66<sup>17</sup> من القانون إلى المعايير الدولية المرتبطة بكفاية رأس المال والمخاطر المصرفية، ويمكن إلحاق معايير الصيرفة الإسلامية إليها بعد صدور معايير دولية معتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين كذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا، الذين يقومان بتطوير معايير دولية مناظرة للمعايير الصادرة عن المؤسسات المالية والمصرفية الدولية في مجال ضبط المعاملات والمصارف الإسلامية. كما أن الفصل 54 من قانون البنوك التونسي المشار إليه، حدد أنه من ضمن مهام " هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية " التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال، وكذلك إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير الصيرفة الإسلامية.

أما في قانون مؤسسات الائتمان المغربي في المادة 59 أشار إلى القواعد المنظمة لمنتجات التمويل الإسلامي بشكل مقتضب، وارجع هذه القواعد إلى المنصوص عليها بالنصوص التنظيمية الصادر في حقها رأي بالمطابقة صادر عن اللجنة الشرعية للبنوك التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى " هيئة الرقابة المركزية / العليا"، وهنا يمكن أن تكون أساسها المعايير الدولية المعتمدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية.

كما أن القانون الموريتاني هو الاخر أشار إلى ذلك بشكل غير مباشر في تسميته هيئة الرقابة الشرعية " لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة " حيث أجاز قانون مؤسسات الائتمان الموريتاني في المادة 36 أنه للبنوك تقديم كل المنتجات المطابقة للضوابط الشرعية، وكذلك في المادة 37 المتعلقة بإعداد تقارير مطابقة الأداء أنه على البنوك الإسلامية المعتمدة إعداد وإحالة تقارير تقييمية حول مطابقة عملياتها لأراء لجنة المطابقة مع الضوابط الشرعية.

<sup>17</sup> الفصل (المادة) 66 من قانون البنوك التونسي 2014/48.

## رابعاً/ المقارنة على أساس تأسيس هيئات ووحدات الرقابة والتدقيق الشرعي

التزاما بالمعايير الضابطة للنشاط المصرفي الإسلامي قامت العديد من البنوك الإسلامية بتأسيس هيئات رقابة شرعية فرعية ومركزية، ومحاول من اللاحق للرصد والمقارنة سيتم عرض المقترحات القياسية الافتراضية المقترحة من بيئات أكاديمية وبحثية فردية ومؤسسية في هذا الصدد.

قدم بعض البحاث ومنهم الافراد " د معبد علي الجارحي " وكذلك المؤسسات " المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مقترحين لقانون خاص بالمصارف الإسلامية تضمن الوحدات الأساسية والشروط الضابطة لإداء المصارف الإسلامية وتناول المقترحين هيكلية وشروط وإلزامية تأسيس هيئات الرقابة على مستوى القطاع المالي والمصرفي ككل " هيئة عليا، وطنية، مركزية " وعلى مستوى كل مصرف " هيئة فرعية " .

ويمكن سرد هذين المقترحين للقياس عليهما في مدى تبني المؤسسات المصرفية في المغرب العربي لهذه المقترحات

### مقترحات هيئات الرقابة الشرعية النموذجية - القياسية

#### أ - الهيئة المركزية للرقابة الشرعية

قدم د معبد علي الجارحي مقترحا غير منشور بشأن قانون نموذجي خاص للمصارف الإسلامية وارد في المادة 17 منه مقترحا لهيئة الرقابة الشرعية المركزية. وهو على النحو التالي

#### هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الوطنية<sup>18</sup>

يعينها البنك المركزي، سبعة أعضاء، لفترة ثلاث سنوات

<sup>18</sup> مقترح معبد الجارحي قانون خاص للمصارف الإسلامية المادة 17

## شروط وتفصيلات العضوية:

1. عضوين يعينون من رؤساء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية، بالتناوب
  - عضوين آخرين، من حملة الدكتوراه في الشريعة أو الفقه المقارن، ممن لديهم مقالات علمية منشورة في دوريات محكمة، ولديهم خبرة خمسة أعوام في تدريس فقه المعاملات لطلبة الدراسات العليا بالجامعات.
  - ثلاثة أعضاء من حملة الدكتوراه في الاقتصاد أو التمويل الإسلامي، ممن لديهم مقالات علمية منشورة في دوريات محكمة، ولهم خبرة خمسة أعوام في تدريس اقتصاديات النقد والمال لطلبة الدراسات العليا بالجامعات، وخبرة في الأعمال المصرفية.
2. تنتخب الهيئة رئيساً مستقلاً غير أعضاء الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.
3. يعمل مدير إدارة الصيرفة الإسلامية بالبنك المركزي أميناً لسر الهيئة، ويكون من بين الأعضاء المتخصصين في الاقتصاد والتمويل.
4. تختص الهيئة الشرعية الوطنية بما يلي:
  - إجازة المنتجات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ويُعد قرارها بشأن شرعية المنتجات ملزماً للبنوك والمؤسسات.
  - إيجاد الحد الأدنى من التجانس بين منتجات البنوك الإسلامية في الدولة.
  - الاتفاق على معيار تصنيف الشركات حسب توافقها مع الشريعة.
  - مناقشة الممارسات المصرفية والمالية الإسلامية الجارية.
  - مساندة البنك المركزي في هيكلة المنتجات المالية الإسلامية التي يستخدمها لحساب خزانة الدولة.
  - البحث في الأمور التي يعرضها البنك المركزي على الهيئة.

## ب - هيئة الرقابة الشرعية الفرعية: مقترح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

## المادة العشرون: هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف

- يلتزم المصرف بالنص على تكوين هيئة رقابة شرعية في عقد تأسيسه هو نظامه الأساسي.
- تكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونهائية وعلى المصرف أخذ ذلك بعين الاعتبار.

- تعين الجمعية العامة التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة رقابة شرعية مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفقه المعاملات وخبرة في مسائل الاقتصاد الإسلامي عموماً والعمل المصرفي الإسلامي خصوصاً.
- ويجوز أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أقل من خمسة إذا كان حجم العمل والرقابة في المصرف يتطلب ذلك.
- يُعين أعضاء الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضائهم.
- يجب أن تحظى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف بموافقة البنك المركزي.
- يقوم مجلس الإدارة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية بإصدار لائحة بنظام عملها واختصاصاتها وعقد اجتماعاتها.
- لا يمكن لعضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بناء على صدور قرار مسبب من الجمعية العامة.
- تقوم هيئة الرقابة بدراسة اللوائح والتعليمات والعقود وصيغ العمل
- تقديم الرأي الشرعي فيما يعرض من معاملات
- مراجعة العمليات من النواحي الشرعية.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن أعمال المصرف توضح فيه رأيها وأية ملاحظات بشأن مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

#### ج - هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي في القوانين المصرفية المغربية

وبناء على ما تقدم فقد أشار قانون المصارف الليبي رقم 2012/46 في المادة 100 مكرر 7 بشكل واضح إلى أنه من ضمن المتطلبات الأساسية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، تأسيس هيئة رقابة شرعية وتعيينها وتبع الجمعية العامة "جمعية الملاك" وتعتبر عيناً لهم على مدى التزام الإدارة بالضوابط والمعايير الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، وسميت هيئة الرقابة الشرعية

وحدد القانون عدد أعضائها بما لا يقل عن 3 أعضاء من علماء الشريعة واختصاصيين في العلوم المصرفية الإسلامية، والقانون، على أن يكونوا من المقيدين في سجل المراقبين المعد من طرف مصرف ليبيا المركزي والمتابع من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية الكائنة بمصرف ليبيا المركزي.

كما حدد القانون اختصاصاتها ومهامها والتي تركزت في التحقق من مدى التزام المصرف الممارس للعمل المصرفي الإسلامي بالمعايير الضابطة للنشاط المصرفي الإسلامي

كما أشار 2012/5 قانون المصارف المعدل الليبي 2012/46 في المادة 100 مكرر 6 إلى إلزامية تأسيس الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، التي يجب أن تكون بمصرف ليبيا المركزي، وتختص بمتابعة النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى قطاع المصارف ككل، وحدد عدد أعضائها بما لا يقل عن 8 أعضاء منهم 5 من علماء الشريعة المختصين في فقه المعاملات و3 اختصاصيين في القانون المصارف والاقتصاد الإسلامي، ويصدر قرار تعيينهم من طرف مجلس إدارة المصرف المركزي، وحدد القانون مهام واختصاصات الهيئة في متابعة أداء النشاط المصرفي الإسلامي بالمؤسسات الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي وقرر بشكل صريح أن قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي.

أما القانون التونسي: فقد أجاز في الفصل ( المادة ) رقم 54 للبنوك العاملة في مجال النشاط المصرفي الإسلامي تأسيس هيئة رقابة شرعية سماها " هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية " مرتبطة بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة وحدد عدد اعضاءها بـ 3 من المختصين في علوم الشريعة يوكل إليها مهمة التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال، ويتعين على البنك، بعد أخذ رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، تعيين مدققا شرعيا تحت مسمى " مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" يكلف بالتأكد من مطابقة المعاملات لأراء ومقترحات الهيئة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ويتولى كذلك " كتابة الهيئة" وظيفة مقرر الهيئة.

#### الملاحظات:

- عدم إلزامية تأسيس الهيئة
- عدم إلزامية قراراتها لكون التدقيق سيقصر على آراء ومقترحات الهيئة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

وأشار القانون المغربي في المادة رقم 62 على إلزامية الاخذ برأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للبنوك التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى والذي يُعد بمثابة هيئة الرقابة الشرعية العليا , وهي اللجنة المؤسسة بالظهير " المرسوم الملكي " رقم 1.03.300 الصادر 22 أبريل 2004 بشأن إعادة تنظيم المجالس العلمية ، وهو الجهة المعنية بإصدار الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون الخاص بالبنوك التشاركية , على هذا الأساس تكون بمثابة هيئة مستقلة متخصصة في مجال الفتوى الشرعية في مجال المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية , وحدد الظهير المشار إليه عدد الأعضاء وشروط عضويتهم ومهامهم وصلاحياتهم .

وتتم إحالة المسائل المطلوب والمقرر أخذ الرأي الشرعي بشأنها من الجهات المعنية " وهي المؤسسات المصرفية والمالية وكذلك بنك المغرب المركزي" وتسلم الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى " اللجنة الشرعية للبنوك التشاركية " من خلال بنك المغرب المركزي<sup>19</sup>.

يظل التساؤل قائما مدى إلزامية تقييد والى بنك المغرب ومن ثم المؤسسات البنوك التشاركية وغيرها من المؤسسات الممارسة لنشاط البنوك التشاركية بآراء المطابقة.. ماذا لو كان الرأي الصادر عن المجلس واللجنة بعدم المطابقة.. وماذا لو صدرت النصوص التنظيمية او القرارات بالمخالفة لهذه الآراء بمعنى هل هذه الفتوى معلمة أم ملزمة للمستفتي ... لا يوجد نص صريح بإلزامية الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى واللجنة

أما القانون الموريتاني: فقد تبنى استحداث هيئة رقابة شرعية مركزية والاكتفاء بوظيفة مدقق شرعي "لجان مطابقة شرعية" على مستوى البنوك الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي.

أشارت التشريعات الموريتانية الى تأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية بالبنك المركزي وهو ما ورد بالمواد رقم 37 و38 و39 من قانون النظام الاساسي لمصرف موريتانيا المركزي رقم 2018/34 في قسمه السابع المتعلق بلجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة، ففي المادة 37 التي سمت " لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة" وحددت اختصاصاتها التي من بينها النظر في مطابقة العمليات والمنتجات والانشطة المصرفية

<sup>19</sup> ينظر التعريف الخاص بالمجلس العلمي الأعلى واللجنة الشرعية للبنوك التشاركية بالفصل الخاص لعرضها في مقدمة هذا البحث.

والمالية مع الضوابط الشرعية. وكذلك إبداء رأيها في العمليات المالية الإسلامية، التي ينوي البنك المركزي القيام بها. (وهذه العمليات تمثلت أساسا في إصدار سندات وأذونات خزينة مطابقة للشرعية، وهو أمر مطبق بالفعل منذ 2017 بالإضافة إلى توفير إعادة التمويل للمصارف التجارية بطريقة شرعية) وقصرت المادة مهمة إجازة المنتجات المالية الإسلامية على هذه اللجنة. ونوهت إلى أن اللجنة تُبدي رأيها بناء على طلب من إحدى هيئات القرار في البنك المركزي. وهو ما يشير إلى أن اللجنة مؤسسة ضمن هيكلية البنك المركزي. وحددت المادة 38 من هذا لقانون عدد اعضاء اللجنة بـ 5 من المختصين في العلوم الشرعية والمالية الإسلامية أعضاء يُعيّنهم المجلس العام "مجلس ادارة البنك المركزي". وحددت المادة 39 آلية عمل اللجنة وتراتبية وظروف وشروط عقد اجتماعاتها

أما على مستوى المصارف الممارسة للنشاط المصرفي الإسلامي فقد تم الاكتفاء بتعيين مدققين شرعيين "لجان مطابقة شرعية" على مستوى البنوك الممارسة للعمل المصرفي لإسلامي أشارت المادة رقم 34 في القانون الموريتاني رقم 36 / 2018 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض وبناء عليه يتوجب على البنوك الإسلامية تعيين لجان "تدقيق" داخلية تُعنى بمطابقة "ممارسات النشاط المصرفي الإسلامي" مع مقتضيات الشرعية. ويختص البنك المركزي بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه اللجان وذلك بعد رأي لجنة المطابقة مع مقتضيات الشرعية والتي يتحدد بموجبها مهام وإجراءات سير هذه اللجان الداخلية. ويبدو أن التشريعات الموريتانية اكتفت بتكليف هيئة رقابة مركزية ولجان تدقيق داخلية على مستوى البنوك الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي، وكُلّفت هذه اللجان بالمطابقة الشرعية أي التأكد من مطابقة نشاطات المصرف في مجال المعاملات المالية الإسلامية قرارات وراء المطابقة الصادرة من الهيئة العليا.

ورغم أن القانون الموريتاني لم يُشير صراحة إلى إلزامية قرارات (الهيئة المركزية) المسماة لجنة المطابقة مع ضوابط الشرعية. ولكن نظرا لكون الهيئة توجد ضمن هيئات القرار في البنك المركزي، ووصف القانون لها على كونها وحدها المسؤولة عن إصدار الفتاوى، هذا يشير بشكل غير مباشر إلى أن ما يصدر عنها يكون ملزما للبنك المركزي، وبالتبعية ومن خلال مناشير البنك المركزي المعممة على البنوك التجارية، ومنها النصوص التنظيمية "التي لم تصدر بعد حتى تاريخ اعداد هذا البحث" والتي يُعوّل عليها ضبط التطبيقات المصرفية الإسلامية.



### خامسا / المقارنة على أساس شروط شغل الوظائف القيادية في المصارف الإسلامية:

لم ترد نصوص واضحة في القوانين محل البحث عن شروط فنية متعلقة بالتخصصات العلمية والخبرة المهنية التي يجب أن تتوفر في القياديين المسؤولين عن ادارة المصارف الإسلامية في مجال العلوم والشؤون المصرفية الإسلامية، شغل ووردت بعض الاشارات القليلة في شأن شروط شغل الوظائف القيادية وعلى رأسها مجلس الادارة والادارة التنفيذية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

وانفرد القانون الليبي رقم 2012/46 في المادة 100 مكررة (2) ثانياً وذلك في المادة 68 " قبل التعديل " بشأن تكوين مجلس إدارة المصارف التجارية من شروط ومنها، حيث ورد النص التالي: (يحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة) وكذلك تحديد شروط عضوية مجلس الإدارة، ومن هذه اشتراط حصول العضو على مؤهل جامعي " وجاءت الاشارة عامة ولم يرد ما يفيد تحديد التخصص الدقيق وذلك ما يعني احوالها الى اللوائح والنصوص التنظيمية.

وتضمن التعديل القانوني 2012/46 تعديل المادة 68 نفسها على النحو التالي " يلتزم المصرف المركزي، بوضع نموذجين لـ (نظام أساسي، وعقد تأسيس) مصرف إسلامي، بناء على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، " ووردت شروط العضوية مجلس الإدارة بحسب النظام الأساسي النموذجي للبنك الإسلامي الليبي في المادة (37) / ثانياً من النظام الأساسي النموذجي المعد للمصرف الإسلامي والمعتمد من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي والذي تضمن النص التالي:

يُراعى في اختيار أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون ثلثهم على الأقل من المستقلين المختصين والخبراء في مجال الصيرفة الاسلامية، غير المساهمين في رأس مال المصرف.
  2. أن يكون من بينهم ممثل لأصحاب حسابات الاستثمار المستقرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة خبرة في مجال نشاط المصرف " الإسلامي؟؟؟ " لا تقل عن خمس سنوات. (النص لم يُحدد مجال الخبرة)

كما أشار مقترح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في المادة 19 المتعلقة بالإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامي في تحديد وظائف وخصائص الادارة التنفيذية للمصرف الإسلامي " في البند رقم 3 " إلى أنه. يجب على من يتولى منصب المدير العام/ الرئيس التنفيذي أن يكون مؤهلا من الناحيتين العلمية والعملية فقهيا وعمليا لإدارة مصرف من هذا النوع وبخبرة رائدة.

ويعتقد الباحث أن ضعف تقنين " ووصف وتوظيف الوظائف القيادية المصارف الإسلامية, وتحديد مؤهلات شاغليها " تسبب في الحد من تطور اداء النشاط المصرفي الإسلامي الناشئ, وهو في أمس الحاجة لخبرات وقدرات فذة , يتوفر فيها الإرادة والقناعة والكفاءة المهنية المتميزة التي تمزج بين التخصصات والمجالات التقليدية والإسلامية , ما يؤدي إلى تثبيت وجوده واستمراره وتطوره, ونتاج نماذج إبداعية ناجحة تواكب احتياجات المتعاملين والسوق والاقتصاد, وتبتعد عن المحاكاة والتقليد والانحسار خارج دائرة التأثير الايجابي " تحقيقا للمأمول من النظام المالي والمصرفي الإسلامي ودوره المتوقع في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع , وهو ما يعمل صموده اما المنافسة الحادة من القطاع المصرفي التقليدي, والخروج من قوقعة العمل المصرفي التقليدي الذي يعمل على اقتناص الفرص السهلة وتجنب ولوج أي قدر من المخاطر وابتغاء الربح السهل والسريع, وهكذا يمكن صناعة نموذج مالي ومصرفي إسلامي يوسع دائرة الانتفاع بجداواه وجدارته وقدرته على تلبية احتياجات الناس كل الناس في بيئة مجتمعية متعاضد واقتصادية مزدهرة. وقيادة غير المتخصصين والمؤهلين لهذا القطاع, وإبعاد أو ابتعاد المتخصصين, أدى في كثير من الاحيان - وعلى الاقل في بداية تأسيس القطاع المصرفي الإسلامي - إلى تدني في مستوى الاداء, بل وانحراف في المسار وتحقيق الاهداف, وهو ما قد يؤدي إلى تضييق فرص التوظيف الامثل للموارد البشرية والاقتصادية المتاحة والاستفادة من الكفاءات المؤهلة المتاحة في هذا المجال.

وعليه يفترض تدارك هذا الأمر بشكل عاجل وذلك من خلال تعديل التشريعات بداية من القوانين والنصوص واللوائح التنظيمية وأدلة حوكمة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية, بما يحق ضمان علاقة سليمة وعادلة وكفؤة بين الاطراف ذات العلاقة, وضبط الاداء وزيادة مستوى الانتاجية, وتحفيز المؤسسات المعنية على تطوير برامجها وتنفيذ برامج تأهيلية أكثر كفاءة بالتعاون مع المؤسسات التأهيلية والتعليمية المتخصصة.

## سادس/ المقارنة على اساس ملاءمة ادوات الرقابة المصرفية وادارة سيولة لخصوصية المصارف الإسلامية:

أشار قانون المصارف الليبي 46 / 2012 في المادة 100 مكرر 5 الى ضرورة مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية في استحداث ادوات رقابية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي حيث أشارت المادة إلى ضرورة خضوع أنشطة الصيرفة الإسلامية لأحكام الرقابة على المصارف، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة، ويُراعى في ذلك تطبيق المعايير المقررة في مجال الرقابة عليه.

وتحقيق لهذا الهدف نص القانون على ضرورة العمل على..

تعديل نماذج البيانات المطلوبة من المصارف الإسلامية بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية.

وضع ضوابط مُنظمة " مناسبة " لعمل المصارف الإسلامية، تضمن مراعاة خصوصية القطاع المصرفي والإسلامي وتضمن التزام المصارف الإسلامية بالنسب المقررة في المسائل التالية:-

1. نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي
2. نسبة السيولة
3. نسبة كفاية رأس المال
4. نسب تركيز الاستثمارات.

كما نص القانون على ضرورة ملاءمة القواعد المنظمة للأدوات الرقابية المتعلقة بـ:

- المخصصات الواجب اعتمادها لمواجهة مخاطر الأصول.
- معايير مُراجعة الحسابات الختامية.

كما نص القانون على حسن صياغة وضبط ملاءمة القواعد والمعايير والضوابط المستخدمة بما يسمح بتوسيع دائرة التحول المنضبط الآمن نحو المصرفية الإسلامية سواء على مستوى، تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، و / أو التوسع في فتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، كذلك القواعد والشروط الواجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومُساهميه.

كما نص القانون على أهمية مراعاة خصوصية وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي في وضع الحدود القصوى لأنشطة الصيرفة الإسلامية، ومنها قيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين، ورفع سقف حجم المساهمة في الشركات بما لا يقل عن ضعف " الحدود " المسموح بها للمصارف التقليدية وكذلك بالسماح للمصارف الإسلامية بـ

- المساهمة بـ " بضعف " نسبة المساهمة المسموح بها للمصارف التقليدية في تأسيس الشركات
- امتلاك " ضعف " النسبة المسموح بها " للمصارف التقليدية " بامتلاكها من أسهم / رؤوس أموال الشركات القائمة
- المساهمة بـ " ضعف " النسبة المسموح بها لكل مصرفي تقليدي بالمساهمة بها في كل مشروع

كما تميز القانون الليبي في البند رابعا من هذه المادة بأن ألزم " القانون الليبي " مصرف ليبيا المركزي، بأن يوفر للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، الاستفادة من الأدوات المالية، التي تتلاءم مع طبيعة أنشطتها، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من المصارف الأخرى. كما ألزمه بمراعاة القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية. عندما يقوم استثمارات أموال هذه المصارف.

اما القانون التونسي فلا يبدو أنه ميز المعاملات المصرفية الإسلامية بمعاملة خاصة تلائم خصوصيتها، وقد يكون تحقق بعضا من ذلك في النصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي التونسي والتي تخرج عن حدود البحث الذي اقتصر في هذه المرحلة على تناول النصوص القانونية.

اما القانون المغربي فقد أوجب في (المادة 25 من القانون 95/ 67 القانون الاساسي لبنك المغرب المركزي) على السلطات الرقابية المعنية استخدام ادوات ملائمة لخصوصية البنوك التشاركية – وذلك بعد " موافقة " مطابقة المجلس العلمي الاعلى.

اما القانون الموريتاني رقم 034 / 2018 المتعلق بالنظام الاساسي لمصرف موريتانيا المركزي، فقد نص في المادة رقم 22 / الفقرة 5 من القانون على التزام البنك المركزي باعتماد ادوات خاصة بإعادة التمويل الاسلامي مطابقة لرأي لجنة المطابقة بالبنك المركزي الموريتاني، وكذلك نصت المادة 52 / الفقرة 12 على التزام البنك المركزي الموريتاني بإصدار ادوات مالية مطابقة لضوابط الشريعة.

### سابعا المقارنة على اساس المنتجات المصرفية المعتمدة

كل القوانين مجال البحث أقرت تقريبا ذات المنتجات وذات السبل لاعتمادها , وكذلك اعتمدت آليات متشابهة لاعتماد المنتجات الجديدة " المبتكرة " وهي موافقة هيئة الرقابة الشرعية المعنية الفرعية و / أو المركزية او العليا ، وصدور قرار من البنك المركزي ، إلا أنه من خلال عرض هذه الآليات تبين أن القانون التونسي في الفصول من 12 الى 16 عرف جل المنتجات او العقود المسماة , وهو أمر انفرد به , أسوة بالقانون النموذجي المقترح من طرف د (الجاري) , ولعل إحدى المزايا المتحققة من التعريف , هو المساعدة في فض المنازعات التي تعرض على المحاكم فيما يتعلق بتمويلات او استثمارات البنوك الإسلامية , حيث أنه في حال المنازعة يتم اللجوء عادة الى لجان التحكيم " العرفية " ثم في حال عدم الوصول الى اتفاق تُحال القضايا للنظر فيها , وفي حال عدم وجود تعريف قانوني محدد لصيغة التمويل المعتمدة.

فإن القضاء سيلجئ الى ارجاع المعاملة لشبهاتها وقيسها عليها , ومن ثم قد يعتبر القضاء الحسابات " الودائع استثمارية , ودائع لأجل مضمونة أصلها وتستحق فوائد ثبتة وهو ما يوقع البنك الاسلامي في حرج الوقوع في الحرام , والسبب الرئيس هو عدم اعتماد تعريف قانوني للصيغ , وبالنص على تعريفات هذه الصيغ في قانون البنوك , يمكن للقضاء العودة اليها والاعتراف بها كصيغ تمويل متميزة " ذات طبيعة خاصة " يتوجب على القاضي مراعاتها. وعمدت جل القوانين مجال البحث الى تعريف الودائع " الحسابات " الاستثمارية على كونها حسابات خاصة تخصص للاستثمار ويتحدد عائدها بعائد النشاطات المستثمرة فيه.

إلا ان ما يعيب آليات الاعتماد في القوانين التي اعتمدت فقط هيئات شرعية مركزية " المغرب وموريتانيا " هو طول الفترة " الافتراضية " اللازمة لاعتماد منتج جديد , نظرا لتعدد المنتجات, وتحديثها دوريا , وتعدد البنوك التي تعمل بها , مما يصعب معه على الهيئات المركزية النظر فيها بالسرعة الكافية , أما ما يميز الية اعتماد المنتجات في ليبيا هو وجود هيئة رقابة شرعية فرعية على مستوى كل مصرف, تعتبر بمثابة المحكمة الابتدائية التي لها حق اعتماد المنتجات , والاصل أن قرارها نافذا ما لم يتم نقضه من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

اما فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة لضبط المنتجات والنشاط المصرفي الإسلامي، فمعظم القوانين أشارت الى عبارات تدل بشكل مباشر او غير مباشر على اعتماد واعتبار المعايير الصادرة عن المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وعلى رأسها الهيئة العامة للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا. ويمكن استنباط ذلك من تقارب الصيغ والعقود والمعاملات التي نصت عليها القوانين محل الدراسة، وهو ما ينبأ بوجود قاسم مشترك والية ومقاصد مبتغاة لا تمانع في مراحل مقبلة من اعتماد مؤسسات موحدة على مستوى المغرب العربي لتوحيد وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، كسبيل للارتقاء بأداء الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

### ثامنا / المقارنة على أساس الاستثناءات المعتمدة للصناعة المالية الإسلامية في دول المغرب العربي

يبرز في المواد والنصوص القانونية اعتماد استثناءات للمصرفية الإسلامية تتناسب وخصوصيتها في استقطاب وتوظيف الموارد المالية وكانت الاستثناءات التي تم استنباطها من النصوص القانونية للقوانين تحت الدراسة على النحو التالي:-

#### أ - استثناء أموال حسابات الاستثمار من الزامية الاشتراك في صندوق ضمان أموال الودائع:-

ألزمت كل القوانين المصارف إسلامية بالانتساب الى صندوق ضمان أموال الودائع، ومنها من استثني الودائع الاستثمارية من الاشتراك لكونها ليست مضمونة لا بأصل قيمتها ولا بأرباحها او عوائدها على المصرف الإسلامي " القابل لها "

حيث استثنى قانون المصارف الليبي في المادة 100 مكرر 9 البنوك الاسلامية من الاشتراك في ضمان أموال حسابات الاستثمار ووجب على الصندوق إيجاد الية تناسب البنوك الاسلامية في استثمار اموالها , واما القانون التونسي فقد الزم البنوك الاسلامية الاشتراك في صندوق ضمان الودائع في المادة الفصل 150 , اما القانون المغربي فقد الزم البنوك الاسلامية الاشتراك في الصندوق وفقا لنص المواد 67 و 132 واستثنى الودائع لاستثمارية بالمادة رقم 68, ونص على قيام بنك المغرب المركزي بإصدار نصوص تنظيمية لأساليب وآليات إدارة الصندوق , أما في موريتانيا يرصد الباحث اي نص تناول الاشتراك الانتساب في صندوق ضمان الودائع .

اما عن الاجراءات المتعلقة بالتعويضات والتدخلات لمعالجة الازعاج المتعسرة التي قد يتعرض لها البنك الاسلامي المنتسب للصندوق، فقد تمت الإشارة على ان التعويضات ستتم على الاموال القابلة للترجيع، وبحسب ما أتيح للصندوق من موارد ويمكن للصندوق أن يتدخل للحد من تدهور وضع المصرف المتعسر من خلال المساعدة بتقديم أموال قابلة للترجيع " ولم يتم النص على تعريف محدد لها " او في شكل مساهمات في راس مال البنك المتعسر بقصد. ويظل الأسلوب المعتمد في معالجة مشكلة التعسر في البنوك الاسلامية بأسلوب تقديم قروض حسنة امر غير واضح. وغير مستبعد.

#### ب - الاستثناء بشأن نسبة المساهمة في تأسيس الشركات جديدة او قائمة

نظرا لكون المصرف الإسلامي يعمل على اساس راس المال المخاطر، ويقدم التمويل بصيغ تمويلية غير تقليدية ومنها المشاركة، فلا بد من معاملته معاملة خاصة في هذا المجال والسماح له بالتوسع نبيا في المشاركة في تأسيس او الاحتفاظ بأسهم شركات قائمة، ونص القانون الليبي على رفع نسبة مساهمة البنك الاسلامي الى ضعف ما هي عليه في البنوك التقليدية، وذلك فيما نصت عليه المادة 100 مكرر 5 , ولم ترد نصوص مشابهة في القوانين الأخرى.

### ج- الاحتفاظ بنسبة أقل من رأس المال " ملاءة رأس المال "

نظرا لكون البنوك الإسلامية لا تحتفظ فقد بودائع تحت الكلب مضمونة عليها وانما تحتفظ كذلك بحسابات استثمارية ليست مضمونة لا بأصلها ولا بعائدها وتماشيا مع التعديلات المقترحة لمعيار بازل بشأن البنوك الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا، فقد راع القانون الليبي في مجال تحديد الحد الأدنى من رأس المال المسموح للمصارف الإسلامية وذلك في المادة 100 مكرر 8، فيما لم نرد نصوص مشابهة في القوانين الأخرى محل البحث.

د - حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وانتخاب عضو مجلس إدارة.

اعطى القانون الليبي لا أصحاب حسابات الاستثمار المستقرة حساباتهم لمدة 3 سنوات كحد أدنى الحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب وانتخاب عضو مجلس إدارة يمثلهم. وذلك في المادة 10 مكرر 2. في لم يتم رصد مثل هذا النص في القوانين الأخرى محل البحث.

### هـ- الاعفاء من دفع الضرائب على عقود التملك لأجل المتاجرة

أعفى القانون الليبي في المادة 100 مكرر 9 البنوك الإسلامية من دفع رسوم التسجيل عن تملك الاصول او الخدمات لأجل اعادة البيع، ولم يتم رصد مثل هذا النص في القوانين الأخرى محل البحث.

### و- الاستثناء من أية وسائل أخرى تقتضيها طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية

نصت المادة 10 مكرر 9 على استثناء المصارف الإسلامية من أية وسائل تعيق أداؤها شريطة صدور قرار من مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي مدفوعا ومشفوعا باقتراح من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، ولم يتم رصد مثل هذا الاستثناء في أي من القوانين الأخرى محل البحث.



## م - استثناء المصارف الإسلامية من احكام أية قوانين نافذة تخالف خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

وتم النص على استثناء البنوك الاسلامية من احكام القوانين النافذة التي تتعارض مع طبيعة المصرفية الإسلامية وذلك بعد اقتراح هيئة الرقابة الشرعية المركزية موافقة مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي، ومثل هذا النصل لم يرد في القوانين محل البحث في دول المغرب العربي.

### التعليق على الاستثناءات القانونية الممنوحة للمصارف الإسلامية

اشتركت العديد من القوانين محل الدراسة في منح هذه الاستثناءات للقطاع المصرفي الإسلامي، لكن تميز القانون الليبي بتقديم استثناءات كبيرة للمصارف الإسلامية، والتي للأسف تعذر عليها الاستفادة منها لتوفير بيئة أكثر مناسبة لنشاط مصرفي إسلامي متميز والاسباب عديدة، ويقع على رأسها ضعف الاستقرار الامني والسياسي والاداري، كذلك ملكية جل القطاع المصرفي للقطاع العام، والمقاومة العنيفة والعبء الكبير الذي تحمله القطاع المصرفي عموماً وخاصة الإسلامي منه بسبب اثر قانون منع المعاملات الربوية، الذي أدى الى توقف جل التمويلات المصرفية التقليدية، في ظل عدم نضج الظروف الموضوعية لإحلال التمويلات الإسلامية محلها، مما جعل السحر ينقلب على الساحر، ويتحول الترحاب المعقول الذي صاحب صدور قانون منع المعاملات الربوية في 2013 الى مقاومة عنيفة وامتعاض شديد بسبب انخفاض حجم ومستوى جودة الخدمات والتمويلات المصرفية التي تقدمها المصارف القائمة " التي لم تتحول إلى إسلامية ولم تبقى تقليدية".

وهو ما يستدعي من المقيمين على تجارب التحول المصرفي الإسلامي اعادة التفكير العديد من المرات والتهيؤ الجيد قبل الاقدام على الاندفاع العاطفي نحو منع المعاملات الربوية دفعة واحدة، كما يستدعي العمل على ابتكار واعتماد أفضل السبل والأليات والمنتجات والهياكل والوحدات الادارية الأكثر مناسبة لضمان تقديم اجود انواع الخدمات، ولو على نطاق ضيق ومركز " مبدئياً " لكسب السوق، ثم التوسيع التدريجي للحصة السوقية للمصارف الإسلامية في بيئة تنافسية ينجح فيها الاكفاء والاصلاح، وهذا لن يتأتى إلا بتطوير وتوسيع القناعات والارادات والقدرات المتاحة لإيجاد بيئة قابلة لاحتضان ودعم التعامل مع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، ينجم عنها القناعة لدى الجميع بالحاجة لاستصدار تشريعات

مواكبة مبنية على بيئة حاضنة ومؤيدة وداعمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك بعد أن تكون الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية قد أثبتت قدرتها " من خلال نماذج صغيرة ناجحة " على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وهو ما يجسد عمليا الاهداف المأمولة إلى حقيقة واقعية , أي أن الاصل ان تطوير القناعات والارادات والقدرات يجب ان يكون سابقا او مواكبا لتطوير التشريعات .

وهو ما أدعو إليه اخوتنا في الجزائر الى العمل على تقديم مقترحات تطوير تشريعات مع مقترحات تطوير البيئة والبنية المصرفية الإسلامية، لان القوانين لا تخلق الإرادة لكن الإرادة الواعية المبنية على قناعات صادقة وقدرات مناسبة هي التي تخلق القوانين وتولد القيادات المبدعة والخلاقة.

**عرض وتحليل منشور/ نظام مجلس النقد والقرض رقم 1802 " قواعد ممارسة الصيرفة الإسلامية"**

اعتمد هذا النظام " المنشور " بتغطية قانونية للقانون " أمر رقم 03 - 11 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل بالأمر رقم 10-04 سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض " وجاء المنشور لفتح المجال امام البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بممارسة النشاط المالي والبنكي لممارسة نشاط الصيرفة التشاركية، على مستوى النواذ والفروع المصرفية الإسلامية. وحاول الباحث تطبيق المؤشرات المعتمدة في هذا البحث على النظام المشار إليه للوقوف على مدى ملاءمته للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتقديم خدمات وتمويلات الصيرفة التشاركية في البيئة البنكية مختلطة.

تحليل عناصر المنشور على أساس التحليل المعتمد للقوانين النازمة للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى دول المغرب العربي

| النظام رقم 1802 قواعد ممارسة الصيرفة التشاركية                                |              | الجزائر   |   | ر<br>م |
|---|--------------|---|---|--------|
| البيان  | رقم المادة   | البيان التفصيلي   | البيان                                  |        |
| منشور مجلس النقد والقرض   |              | خاص / عام   | نوع القانون                             | 1      |
| صيرفة تشاركية   |              | الاسم القانوني للمؤسسة<br>الممارسة لنشاط الصيرفة<br>الإسلامية | الاسم القانوني                          | 2      |
| لم يرد  |              | تعريف البنك الإسلامي  |   |        |
| ورد نص صريح   | م 1          | شروط حظر التعامل بالفائدة                                     |   |        |
|   |              |   | توفر الوحدات الأساسية للصيرفة الإسلامية | 4      |
| مسؤول مطابقة الرقابة  | م 3          | هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف                                  |   |        |
| مسؤول مطابقة الرقابة  | م 3          | إدارة المراجعة والتدقيق<br>الشرعي                             |   |        |
| طلب استقلالية إدارية ومالية ومحاسبية  | م 5 و<br>م 6 | إدارة تنفيذية مستقلة لشؤون<br>المصرفية الإسلامية              |   |        |
| المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة  | م 1          | تحديد المؤسسات المعنية<br>بالقانون                            |   |        |
| عمليات الصيرفة التشاركية العمليات المنصوص عليها في المواد المذكورة في المنشور | م 2          | الاعتراف بالمنتجات كعمليات<br>بنكية                           |   |        |
| البنوك والمؤسسات المالية  | م 1          | المؤسسات المعنية بالقانون                                     |   |        |

| البيان   | رقم المادة   | البيان التفصيلي   | البيان                                    | رم |
|--|--------------|---|---|----|
|  |              |   | متطلبات فتح فروع ونوافذ الصيرفة الإسلامية | 7  |
| مرخص له بممارسة النشاط   | م 1 و<br>م 4 | التصريح للبنك بممارسة النشاط المصرفي                    |   |    |
| الهيئة الوطنية المؤهلة   | م 4          | الحصول على موافقة لجنة المطابقة للشريعة                 |   |    |
| الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا  | م 4          | التقيد بأنظمة الرقابة الداخلية الشرعية الخاصة بالشبابيك |   |    |
| استقلالية الشباط او النافذة  | م 6          | توفر استقلالية مالية وفنية                              |   |    |
|  |              | التدقيق الشرعي العام                                    | التدقيق الشرعي العام                      | 11 |
| الهيئة الوطنية المؤهلة   | م 4          |   | هيئة رقابة شرعية الفرعية                  | 12 |
|  |              |   | المنتجات ادوات وصيغ التمويل والاسلامي     | 14 |
| عمليات الصيرفة التشاركية العمليات المنصوص عليها في المواد المذكورة في المنشور  | م 2          | الاعتراف بالمنتجات كعمليات بنكية                        |   |    |
| ذكر سماء المنتجات  | م 2          | ذكر المنتجات الاساسية                                   |   |    |
| تخضع الى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا   | م 4          | شروط اعتماد الهيئة الشرعية للمنتجات                     |   |    |
| حسابات الاستثمار تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون يجيز للمصرف استثمار ودائعة في محفظة مشاريع وعمليات شبكات المالية التشاركية | م 9          | تعريف الودائع والحسابات الاستثمارية                     |   |    |
| اعفاء الودائع الاستثمارية  | م 10         |   | صندوق ضمان أموال المودعين                 | 19 |
| اعفاء الودائع الاستثمارية  |              | مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية                          |   |    |

ومن خلال العرض المشار إليه في الجدول السابق يمكن الوقوف على الملاحظات والتأملات والتساؤلات التالية..

### هدف "المنشور/ النظام":

تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة " التشاركية " ، كما يشير إلى اشتراط حصول المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة على ترخيص مسبقا من بنك الجزائر قبل القيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية " المادة 1 "

تمت تسمية النشاط المصرفي الإسلامي في المنشور / النظام " محل العرض " بـ (المنتجات التشاركية).

نص النظام على الالتزام في ممارسة النشاط المصرفي التشاركي بالتعامل في العمليات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

لم يفرق النظام في التعامل بهذه المنتجات بين " الممارسين " سواء كانوا افراد طبيعيين أو اعتباريين، خواص او عموميين.

اشار القانون إلى ان المصارف التقليدية يمكنها تقديم بعض منتجات الصيرفة الاسلامية من خلال النوافذ او الفروع المستقلة ماليا ومحاسبيا المادة 75 من القانون رقم 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

حصر النظام – المنشور، المنتجات في 6 صيغ وهي: (المرابحة – المشاركة – المضاربة – الاجارة – الاستصناع – السلم – ودائع حسابات الاستثمار).

خول القانون المصارف الممارسة للنشاط المصرفي الإسلامي تحديد " قيمة / سعر / عمولة " تقديم الخدمات.

اوجب على المصارف اعلام زبائنها بقيمة الاسعار والحدود الدنيا والقصى.

بين " النظام / المنشور " أن حسابات الاستثمار / الودائع الاستثمارية تخضع لقاعدة الربح والخسارة.

لم ينص على تأسيس مصارف اسلامية مستقلة او تخصيص فروع بالمصارف القائمة، وإنما اذن القانون بفتح شبائيك خاصة لتقديم المنتجات.

منح النظام الشائيك استقلالية مالية عن الفرع من حيث الفصل المحاسبي واستقلالية حسابات الزبائن. اشترط قيام البنك الذي يعتمز تقديم منتجات مصرفية إسلامية إحالة دليل عمل لكل منتج الى البنك المركزي مشفوعا برأي " مسؤول رقابة المطابقة بالمصرف أو المؤسسة المالية " بمثابة مدقق شرعي قار " وموافقة " الهيئة الوطنية ". لاعتماد المنتجات.

اشترط القانون وجود هيئة رقابة وطنية " فرعية " (هيئة رقابة شرعية) بكل مصرف يرغب في تقديم المنتجات التشاركية.

لم يحدد النظام – المنشور، الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاء الهيئة ولا عدد اعضاءها ولا مهامها ولا علاقتها بالإدارة ولا مدى إلزامية قراراتها.

لم يتناول النظام – المنشور، تحديد مصدر رأس مال الشائيك الجديدة " من اموال البنك التقليدي نفسه، أم رأس مال جديد.

نص النظام على أن " كل ما لم ينص عليه في هذا "النظام / المنشور" يخضع لأحكام التشريعات المتعلقة بالمصارف".

### التساؤلات والملاحظات:

يُلاحظ أن بعض المؤسسات البنكية والمالية الجزائرية شرعت منذ بداية التسعينات في ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي، والوا أنها اقتصرت على بنكين " هما: بنك البركة وبنك السلام: ولا يمكن القول إنهما كانا – على الأقل حتى تاريخ 4 نوفمبر 2018 صدور المنشور او النظام رقم 18-20 – كانا يعملان بدون غطاء تشريعي خاص ينظم اعمالها. ولكن يظل التسئل قائما عن مدى إمكانية استفادة مؤسسات بنكية أو مالية من ذات المسوغ القانوني للسماح بتأسيس مصارف إسلامية جديدة أو تحول بنك تقليدي لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

"مسؤول رقابة المطابقة بالمصرف أو المؤسسة المالية" هل يُعد بمثابة مدقق شرعي قار. وهل يُشترط له مؤهلات مالية وشرعية تُمكنه من القيام بمهمته، أم أنه مدققا ومراجعييا ماليا ومصرفيا.؟؟؟

كما يثار التساؤل عن طبيعة واختصاصات ومؤهلات "الهيئة الوطنية". والمهام والاعمال التي تُنأط بها , هل يُعد بمثابة هيئة شرعية فرعية في داخل البنك ام أنها هيئة مركزية تعمل في اطار بنك الجزائر المركزي .وختاما يمكن القول أن المنشور / النظام محل البحث يقترب كثير من المنشور 2010/9 الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والذي كان بداية حقيقية للشروع في تقديم الخدمات المصرفية البديلة " اي الإسلامية " كما سماها المنشور ، ويعتقد الباحث ان المنشور يمكن أن يكون بداية للشروع او التوسع التدريجي في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ، ويمكن أن تكون فرصة سانحة لدراسة البيئة المصرفية والادارية والقانونية ، ووسيلة لمراقبة التجربة عن كثب وتلبية احتياجاتها التشريعية في وقت لاحق، توطئة للتوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية على نطاق أوسع , وهكذا يكون المنشور مبادرة جيدة لوضع الأساس للشروع لإعداد تشريع قانوني متكامل .

ومن المفيد الإشارة إلى أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للبنك المركزي الجزائري وخاصة مجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 من قانون النقد والقرض 2003 المعدل 2010 , تخوله وتفسح له المجال في ابتكار والسماح بالتمويلات ذات الطبيعة الخاصة على غرار التمويلات والنشاطات المصرفية الإسلامية وهو ما أشارت له المادة 73 عن الاحكام القانونية المتعلقة بالاكنتاب.

وخاصة ما نصت عليه المادة (خلافًا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكنتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما)، وهو ما يمكن توظيفه على كونه حسابات استثمار (ودائع استثمارية) مقيدة، وهي من ادوات استقطاب الموارد الجيدة المستخدمة على نطاق واسع لدى المصارف الاسلامية، وكذلك ما ورد بالمادة 75 من امكانية استخدام بعض المنتجات الغير منصوص عليها في القانون بشرط اخذ الموافقة من مجلس النقد والقرض.

وجود هذه المواد بقدر ما يفصح المجال لاجتهادات جيدة من السادة المعنيين في السماح ببعض العمليات المصرفية الإسلامية، لا يإني عن التفكير جديا في التهيؤ لاستحداث تعديلات قانونية مناسبة تمكن القطاع البنكي والمالي من استقطاب وتوظيف موارد مالية مستبعدة من دائرة التمويل والتأثير في الاقتصاد الوطني من خلال تبني مقنن للنشاطات المصرفية التشاركية وذلك أسوة بباقي دول المنطقة، العالم في الاستفادة من تقنية جديدة أثبتت قدرتها على استقطاب وتوظيف موارد مالية مؤثرة إيجابا على التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب والمجتمعات.

### نتائج البحث:

من خلال استعراض القوانين الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي يمكن استنتاج التالي:

- اعتمدت كل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في دول المغرب العربي في عملية تقنين النشاط المصرفي الإسلامي منهج تعديلات على ذات قوانين البنوك القائمة، وعمدت إلى إضافة مواد خاصة او فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وكذلك قانون المصارف الليبي رقم 2012/46 إلا أنه اشار في المادة رقم (المادة 5) إلى العمل بهذا القانون إلى حين صدور قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، ولم يصدر هذا القانون حتى تاريخ إعداد هذا البحث.
- تتالت عملية تعديل القوانين في فترات زمنية متقاربة منذ سنة 2012 صدور التعديل القانوني الليبي 2012/46 حتى 2018 حيث صدر التعديل القانوني الموريتاني، وهو ما يدل على التقارب والتفاعل المتبادل في البيئة المغاربية، في شؤون عدة، وهو ما يستدعي توثيق التواصل والجهد الجماعي لإنجاز مشاريع وبرامج مشتركة، على الأقل على مستوى اللجان الفنية المحضرة للتشريعات او المخرجات الناتجة عنها في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، توطئة لجعل منطقة المغرب العربي مركز مالي إسلامي إقليمي متطور.
- اعتمدت القوانين تقريبا ذات الشروط الإدارية المعتمدة لتأسيس المصارف التقليدية، وعممتها على المصارف الإسلامية.
- اشتركت القوانين " محل البحث" تقريبا في اعتماد ذات العقود وصيغ التمويل المتعارف عليها، واعتمدت ذات المعايير المعتمدة في الصناعة المالية الإسلامية، وأسست لبيئة مناسبة للالتزام بها والعمل على تطويرها، واعتمدت تقريبا ذات الشروط لابتكار او استحداث عقود او صيغ تمويل جديدة.



- اتفقت عموما القوانين محل البحث في متطلب تأسيس هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي , ولكنها اختلفت في تسميتها بمسميات مختلفة , حيث اعتمدت ليبيا ذات الاسم المعتمد في ادبيات الصيرفة الإسلامية وهو مسمى " هيئة رقابة شرعية " , وسميت في القوانين الأخرى بمسميات مختلفة , ففي تونس اعتمدت على مستوى كل بنك / مصرف وسميت " هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية " واعتمدت على اساس مقتضى قانوني على سبيل الجواز لا الإلزام, وأما في المغرب فقد كُلف المجلس العلمي الأعلى واللجنة الشرعية للبنوك التشاركية المبنثقة عنه بمهام هيئة الرقابة الشرعية العليا واكتفي بتحديد وظيفة مدقق على مستوى كل بنك يمارس النشاط البنكي التشاركي, وفي موريتانيا اعتمدت هيئة رقابة شرعية مركزية واحدة على مستوى البنك المركزي سميت " لجنة المطابقة والتدقيق " , كما أوجب القانون على البنوك تكليف " لجانا – تدقيق - داخلية " , وهي أقرب إلى كونها وحدات ضبط وتدقيق عن كونها وحدات رقابة وافتاء شرعي .
- اتفقت القوانين محل الدراسة على اجازة ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى بنوك اسلامية كاملة او على مستوى فروع ونوافذ إسلامية, تعمل تحت إطار مصارف تقليدية, مع اشتراط مجموعة من الشروط الاجرائية, تضمن سلامة الاداء, وتقليص التداخل ما بين النشاط المصرفي الإسلامي والتقليدي.
- لم تنص صراحة القوانين محل الدراسة شروطا خاصة لشاغلي الوظائف القيادية بالمصارف والوحدات المصرفية الإسلامية.
- اتفقت القوانين محل الدراسة على إلزاما لسلطات الرقابية والمسؤولة عن إدارة السياسات النقدية باستخدام ادوات وآليات مناسبة لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
- ألزمت كل القوانين محل الدراسة البنوك الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي بالاشتراك والانتساب في الجمعيات المهنية وصناديق ضمان اموال المودعين, ونصت على مراعاة معاملة المؤسسات المصرفية الإسلامية معاملة تراعي خصوصيتها, سواء في الاشتراك او التعويض او المتابعة. وجلها أعفت الودائع الاستثمارية " الحسابات الاستثمارية " من الاشتراك في الصندوق بأية الوسائل والادوات.
- لم تشير جل القوانين محل الدراسة إلى معاملة خاصة لأصحاب حسابات الاستثمار " الودائع الاستثمارية " باستثناء القانون الليبي الذي أعطى الحق لأصحاب حسابات الاستثمار المستقرة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب, وكذلك الحق انتخاب عضو مجلس إدارة بالمصرف.
- توصل البحث من خلال دراسة القوانين محل البحث إلى أن القوانين الناظمة للعمل المصرفي والمصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي مؤهلة إلى حد معقول لمواكبة الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية, ومنها القانون الجزائري للقرض النقد 2003 الذي يمكنه أن يستفيد من التجربة المغربية في

استحداث تعديلات قانونية مناسبة تفسح المجال لممارسة أوسع وأجدى للوسائل التمويلية المبتكرة التي تتيحها الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

• لاحظ الباحث أن التشريعات القانونية محل البحث لم تنص صراحة على خصوصية مؤهلات وتخصصات القيادات الإدارية المفترض أن تعمل في المصارف الإسلامية، وهذا سيكون له أثر بالغ في التأثير سلبا على الاداء المصرفي الإسلامي ، لكون معظم العاملين والقياديين على المؤسسات المصرفية الإسلامية ، جاؤوا من مرجعيات مصرفية تقليدية ، وكذلك اكتسبوا خبرات وتخصصات في هذا المجال ، وهو ما يُتوقع أن يكون له أثرا سلبيا على أداء القطاع المصرفي الإسلامي ، واستمراره في محاكاة القطاع المصرفي التقليدي ، وابتعاده عن تطوير أدوات وأساليب مبتكرة لاستقطاب وتوظيف الموارد المالية المستبعدة من دائرة التمويل بسبب قناعات أصحابها المناهضة للعمل المصرفي التقليدي ، وتأخر القطاع المصرفي الإسلامي في الاستجابة لطلباتهم.

• وفي استثناء النشاط المصرفي الإسلامي من الخضوع للاشتراطات والالتزامات المفروضة على المصارف التقليدية والتي تخالف طبيعة نشاطه وتعيق أدائه، فقد نصت القوانين " محل الراسة " عموما على أهمية ذلك، على أن يتم ذلك في النصوص التنظيمية واللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطات الرقابية، إلا أن قانون المصارف الليبي قد نص صراحة على العديد منها.. ومنها،

- مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية في تحديد الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي.
- السماح للمصارف الإسلامية بالمساهمة او الاحتفاظ بضعف النسبة المسموح بها للمصارف التقليدية في المساهمة في تأسيس او الاحتفاظ باسهم الشركات القائمة.
- الاعفاء من دفع رسوم تسجيل عقود التملك التي يبرمها المصرف الإسلامي لغرض المتاجرة.
- الاستثناء من أية وسائل، تقتضيها طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية، ويحددها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
- استثناء أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأي حكم منصوص عليه في القوانين النافذة، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مقتضياتها.

## توصيات البحث

من خلال عرض ومقارنة القوانين النازمة للعمل المصرفي الإسلامي في دول المغرب العربي، وبعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بالتالي:-

- الدعوة للعمل على تشكيل فريق عمل فني متخصص من الباحث على مستوى دول المغرب العربي لدراسة أثر التشريعات النافذة على الأداء المالي والمصرفي الإسلامي والتوصية باقتراح تعديلات قانونية يفترض إجراؤها سواء على القوانين المتعلقة مباشرة بالعمل المصرفي والمصرفي الإسلامي او القوانين المتعلقة به، ومنها القوانين التجارية وقوانين الضرائب وقوانين الاستثمار ، وكذلك السعي لاقتراح تعديلات او قوانين جديدة في مجالات تفعيل وتأسيس صناديق الوقف والزكاة والقرض الحسن ، يمكن أن تعاضد وتستكمل متطلبات تفعيل مؤسسات ومجالات المالية الإسلامية القائمة في دول المغرب العربي وتمهد لتأسيس بيئة ملائمة لاعتماد المغرب العربي كمركز مالي إسلامي إقليمي متطور.
- تكتيف التواصل ما بين المؤسسات البحثية المعنية بالمالية الإسلامية للعمل على تأسيس فرق فنية متخصصة تعمل على ابتكار نماذج تطبيقية لأدلة عمل منتجات مالية ومصرفية إسلامية يمكن الاستفادة منها في وضع اطر نمطية ضابطة لإداء مميز للعمل المصرفي والمالي الإسلامي يراعي خصوصية البيئة المصرفية والفقهية القائمة في دول المغرب العربي.
- دعوة المؤسسات العلمية والبحثية والجهات المعنية إلى تكوين قاعدة بيانات للخبراء والمختصين في مجال العمل المالي والمصرفي الإسلامي على مستوى دول المغرب العربي وتكتيف التواصل والتنسيق بينهم، وهو ما ييسر ويفتح المجال للتنسيق بين المؤسسات والمختصين في بناء نماذج تنظيمية وتشريعية " قياسية " يمكن اعتبارها مرجعية مناسبة لتطوير نظم وآليات عمل المؤسسات المالية والمصرفية في دول المغرب العربي
- الدعوة إلى لتأسيس وحدة متخصصة " مشتركة " تعمل على تقديم الدعم الفني للمؤسسات العاملة في مجال الصناعة المالية والمصرفية في دول المغرب العربي، ومتابعة وتقييم وتصنيف أداؤها ومعالجة إشكالاتها وصعوباتها.
- دعوة الباحث إلى العمل على مراجعة نتائج هذا البحث والبناء عليها في صياغة واقتراح قوانين نموذجية في مجالات وفروع المالية الإسلامية، تستفيد من التجارب القانونية السابقة والقائمة في الدول الرائدة في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، تكون مؤهلة لان تلائم وتواكب وترتقي بمستوى أداء الصناعة المالية والمصرفية في دول المغرب العربي.

- دعوة المعنيين بالاستعانة مع المختصين المؤهلين إلى استكمال منظومة التشريعات ذات العلاقة بالنظام المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك من خلال مراجعة وتنقيح وإصدار ما يلزم من القوانين واللوائح التنظيمية بما يناسب ويضمن تحقيق قدر كاف من استقلالية النشاط المالي والمصرفي الإسلامي، ويوفر البيئة الملائمة للارتقاء بأدائه وتفعيل دوره المأمول والمؤثر في تحقيق التنمية والمستدامة والرفاه الاقتصادي والاجتماعي.
- يدعو الباحث المعنيين والقائمين على العمل المصرفي والمصرفي الإسلامي عموماً إلى إصدار تشريعات، تُحدد مؤهلات وكفاءات شاغلي الوظائف القيادية في المصارف الإسلامية، بمتفتح المجال أمام العديد من المختصين للمساهمة الفاعلة في الإفادة من مؤهلاتهم وخبراتهم المالية والمصرفية الإسلامية في ابتكار أدوات وأساليب وهياكل تمويلية تعمل على الارتقاء بمستوى العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وتلبي إحتياجات العملاء التمويلية في التمويل بصيغ تمويلية تبتعد عن المنتجات الإسلامية التقليدية/ وتنقل نحو المنتجات المبتكرة الاستثمارية والتشاركية/ تحقيقاً لرؤية البيئة المغاربية التي سمت تمويلها الإسلامية "بالتشاركية"
- في الجزائر للاستفادة من تجربة الدول المغاربية في استحداث تعديلات قانونية، والنظر في إمكانية وجدوى الإقدام على تفجيل قانوني يستفيد من التجارب المناظرة في بيئات ملاصقة، وهو ما سيدفع بفكرة تأسيس مركز مالي إسلامي إقليمي متطور على مستوى المغرب العربي.

تم بحمد الله.. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

## قائمة المراجع والمصادر

- قانون البنك الاسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978
- قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته
- قانون تأسيس بيت التمويل الكويتي رقم 72 لسنة 1977
- قانون البنوك في الكويت رقم 30 لسنة 200
- قانون المصارف الليبي المعدل 2012/46 – الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية
- قانون منع المعاملات الربوية الليبي رقم 2013/1
- قانون تعديل قانون منع المعاملات البوية الليبي 2015 / 7
- القانون التونسي رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية
- القانون المغربي رقم 103.12 / 2015 مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
- الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة
- القانون الموريتاني رقم 2018/36 تنظيم مؤسسات القرض
- القانون التأسيسي للبنك المركزي الموريتاني رقم 2018 / 34
- الأمر رقم 03 – 11 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض. والمعدل بالأمر رقم 10 – 4 مؤرخ في 08 26 2010
- النظام / المنشور رقم 18-20 الصادر عن لنك الجزائر المركزي في 4 نوفمبر 2018
- معبد الجارحي مقترح قانون نموذجي خاص للمصارف الإسلامية " غير منسور "
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مقترح قانون نموذجي خاص للمصارف الإسلامية منشور على موقع المجلس.